



Distr.
LIMITED
A/C.1/33/L.58
1 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

الارجنتين ، افغانستان ، اندونيسيا ، بنن ، بولندا ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كولومبيا ، ماليزيا ،
مدغشقر ، هنغاريا ، يوغسلافيا : مشروع قرار

اعلان خاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها في الميثاق ان تنقذ الأجيال
المقبلة من ويلات الحرب ، والى ان احد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن
الدوليين ،

وان تؤكد من جديد ان التخطيط للحرب عدوانية او الاعداد لها او اشغالها او شنها
يعتبر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ ، من
الجرائم ضد السلم ، وان الحرب العدوانية تمثل ، عملا باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٧٠ (١) . وعملا بتعريف العدوان المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٢) ،
جريمة ضد السلم ،

وان تؤكد من جديد حق الافراد والدول والجنس البشري كله في العيش بسلام ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

وان تدرك انه نظرا الى ان الحروب تولد في عقول البشر ، فلا بد من ان تشيد في عقول البشر صروح الدفاع عن السلم ،

وان تسلم بأن السلم فيما بين الأمم يأتي في مقدمة قيم البشرية وتحوطه كافة الحركات السياسية والاجتماعية والدينية الرئيسية وبالغ الاعزاز ،

وان تسترشد بالهدف السامي المتمثل في اعداد المجتمعات وتهيئة الظروف لوجودها المشترك وتعاونها في ظل السلم والمساواة وبثقة وتفاهم متبادلين ،

وان تسلم بما للحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وطنية كانت ام دولية ، ووسائل الاعلام الجماهيرى ، والعمليات التربوية والأساليب التعليمية من دور جوهرى في اشراب مثل السلم والتفاهم فيما بين الامم ،

واقترعا منها أنه بضرورة توجيه موارد الجنس البشرى وطاقاته ومواهبه الخلاقة ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، نحو التنمية السلمية لجميع البلدان ، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، والنهوض بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والعمل على رفع المستويات المعيشية لجميع الدول ،

وان تشدد بأبلغ القلق على ان سباق التسلح ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، سباق التسلح في الميدان النووى ، واستحداث انواع ومنظومات جديدة من الاسلحة على اساس المبادئ والمنجزات العلمية الحديثة ، يهددان السلم العالمي ،

وان تشير الى ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد اكدت رسميا من جديد ، فسي الوثيقة الختامية^(٣) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، عزمها على بذل المزيد من الجهود الجماعية الرامية الى تعزيز السلم والأمن الدولي ، وازالة خطر الحرب ، وانها اتفقت ، تيسيرا لعملية نزع السلاح ، على ضرورة اتخاذ تدابير وانتهاج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول .

وان تؤكد من جديد المبادئ الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠^(٤) ، والاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠^(٥) ، وعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠^(٦) ،

(٣) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢ / ١٠ .

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥٥ / ٣٢ .

وان تشير الى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ (٧) ،

وان تشير كذلك الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ فسي ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٨) ، وتضع في اعتبارها انه ينص في جملة امور ، على حظرايية دعاية للحرب قانونا ،

أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى ان تتخذ من الاعتراف بفائق اهمية وضرورة اقامة سلم عادل ودائم وصيانتته وتعزيزه من اجل الاجيال الحاضرة والمقبلة نبراسا تهتدى به في انشطتها ، والتي ان تتقيد ، على وجه الخصوص ، بالمبادئ التالية :

١ - لكل امة ولكل انسان ، بصرف النظر عن العنصر او الضمير او اللغة او الجنس حق اصيل في العيش في سلم ؛ وأن احترام ذلك الحق ، وحقوق الانسان الاخرى كذلك ، يخـدم المصلحة المشتركة للجنس البشرى كله ، وهو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الأمم كبيرها وصغيرها ، في كافة الميادين ؛

٢ - ان الحرب العدوانية ، او التخطيط او الاستعداد لها او اشغالها هي من الجرائم ضد السلم التي يحرمها القانون الدولي ؛

٣ - من واجب الدول ، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، ان تمتنع عن الدعاية للحروب العدوانية ؛

٤ - من واجب كل دولة العمل بروح من الصداقة وعلاقات حسن الجوار ، على النهوض بالتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، المتبادل النفع والمنصف من جميع النواحي ، مع الدول الاخرى ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية - الاقتصادية ، بغية ضمان وجودها المشترك وتعاونها في سلم ، في ظروف تتسم بالتفهم والاحترام المتبادلين لهوية واختلاف الشعوب جميعها ، كما ان من واجبها ان تتخذ التدابير التي تفضي الى تعزيز مثل السلم والحرية والروح الانسانية ؛

٥ - على كل دولة واجب احترام حق الشعوب كافة في تقرير المصير والاستقلال والمساواة ، واحترام حق الدول في السيادة وفي سلامة اراضيها وحرمة حدودها ، بما في ذلك الحق في تقرير سبيل تنميتها دون تدخل في شؤونها الداخلية او تعرض لها ؛

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) .

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

٦ - من الأدوات الأساسية لصون السلم ازالة ما يترسض له من تهديد متأصل في سباق التسلح ، وكذلك بذل الجهد في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير جزئية تحقيقا لهذه الغاية ، وفقا للمبادئ المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة ؛

٧ - على كل دولة واجب العمل على احباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، لكونها تتنافى مع حق الشعوب في تقرير المصير وفي سائر حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٨ - من واجب كل دولة تشييط مشاعر الكراهية والتعصب ضد الشعوب الاخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون الردي .

ثانيا

تهييب بجميع الدول ، تنفيذ المبادئ الواردة اعلاه ، القيام بما يلي :

(أ) العمل ، دون وامن وبثبات ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق الدستورية لسدور الاسرة ولدور المؤسسات والمنظمات المعنية على :

' ١ ' ضمان ان تكون سياساتها المتعلقة بتنفيذ هذا الاعلان ، بما في ذلك العمليات التربوية واساليب التعليم وكذلك أنشطة الاعلام الجماهيري ، ميسدة لمضامين تتفق مع مهمة اعداد المجتمعات قاطبة ، وبصفة خاصة اجيال الشباب ، للعيش في سلم ؛

' ٢ ' ومن ثم ، تشييط وازالة ما يثير مشاعر الكراهية العنصرية ، او التمييز الوطني او غيره من التمييز ، او التالم ، او المفاداة بالعنف والحرب ؛

(ب) استحداث اشكال مختلفة من التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف ، وكذلك في المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، بنحية تعزيز اعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وعلى وجه الخصوص ، تبادل الخبرات بشأن المشاريع التي تقام تحقيقا لهذه الغاية .

ثالثا

١ - توصي المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالشروع في اجراءات مناسبة من أجل تنفيذ هذا الاعلان ؛

٢ - تعلمن ان التنفيذ التام للمبادئ المتجسدة في هذا الاعلان انما يستدعي القيام بعمل متضافر من جازب الحكومات والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة

للمتربة والعام والثقافة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية والوطنية المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ؛

٣ - ترجى من الأمين العام ان يتابع التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاعلان ، وموافاة الجمعية العامة بتقارير دورية عنه ، على ان يقدم اول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والثلاثين .
